أبو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر
ابن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة قوله الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات
قوله وامران تسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه
نسمحها وتتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه اسلت الدم عنها
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي
هريرة إذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري
اينهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري
في أيتهن البركة وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة
واما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة
البركة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير

من دعاه صاحب الطعام واستجاب اذن صاحب الطعام
للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه اليه خامس خمسة وتبعهم
رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا
فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له
يا رسول الله وفيه ان جار الرسول صلى الله عليه وسلم فارسي
كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح
اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير اسيد عا

ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب صاحب الطعام
اعلمه به ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له
ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي
الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم
مرتبا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره
شئ من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه
شيئا من الطعام ان كان بليق به ليكون رده جميلا كان حسنا
واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قصة اخرى
فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار
احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها
من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة واداب
المجالسة الموكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم
الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من
اكرام جليسه وابقاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل
وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الداعي
واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها
في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم وقوله فقاما
يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل
الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام
كان قليلا واراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات من الرزق
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول كان لابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)